الى ابي الخطاب رجل كان بالكوفة قتله عيسى بن موسى وصلبه بالكناس لانه كان يزعم ان عليا رضي الله عنه هو الاله
الاكبر وجعفر الصادق الاله الاصغر وكانوا يعتقدون ان من ادعى منهم شيئا على غيره يجب ان يشهد له بقية شيعته وذكر
شمس الائمة السرخسي هم ضرب من الروافض يجوزون اداء الشهادة اذا حلف المدعي بين ايديهم انه محق في دعواه و
يقولون المسلم لا يحلف كاذبا وكذا تقبل شهادة الذمي على الذمي مثله وقال الشافعي لا تقبل لانه فاسق باحد انواع الفسق
وبه قال مالك وابو عبد الرحمن ربيعة الراي وقال ابن ابي ليلى ان اتفقت مللهم تقبل شهادة بعضهم على بعض وان
اختلفت لا تقبل ولنا ما روي انه عليه الصلوة والسلام رجم يهوديين بشهادة يهود عليهما بالزنا وعن ابي موسى الاشعري
وجابر بن عبد الله انه عليه الصلوة والسلام اجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض وعليه اجماع السلف وكذا تقبل
شهادة الحربي على الحربي مثله لانه له ولاية على الحربي مثله لا تقبل شهادته على الذمي لانه لا ولاية له عليه لان
الذمي من اهل دارنا وعند احمد لا يقبل اصلا في الكل وانما قال على مثله لانهما اذا كانا من دارين مختلفين كالافرنج
والحبش لا يجوز شهادة احدهما على الاخر لانقطاع الولاية بينهما ولهذا لا يتوارثان والدار يختلف باختلاف المنعة وتقبل
شهادة الذمي على المستامن لان الذمي اعلى حالا منه فجاز ان يجعل له ولاية عليه وكذا تقبل شهادة المستامنين بعضهم
على بعض بشرط اتحاد الدار بخلاف اهل الذمة بحيث تقبل شهادة بعضهم على بعض وان كان هذا روميا وذاك تركيا
وقال الشافعي فان اسلم المشهود عليه قبل ان يقضي عليه بطلت الشهادة وكذا تقبل شهادة من الم بصغيرة اي اذنب
ما دون الفواحش اذا اجتنب الكبائر كلها لان الالمام من غير اصرار لا يقدح في العدالة اذ لا يوجد من البشر من هو معصوم
سوى الانبياء عليهم السلام فيؤدي اشتراط العصمة الى سد باب الشهادة وهو مفتوح ثم الحد في العدالة في الصحيح من
غلبت حسناته على سيئاته فان التوقي عن الكبائر كلها لا بد منه ثم بعد ذلك يعتبر الغالب وكذا تقبل شهادة الاقلف
وهو غير المختون لاطلاق النصوص من غير تقييد بالختان وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه لا تقبل شهادته وهو محمول
على ما اذا تركه استخفافا بالسنة واذا تركه لعذر به من كبر وخوف هلاك لا تسقط عدالته وقال الشافعي تجوز شهادة
الاقلف اذا كان عدلا وكذا تقبل شهادة الخصي وهو منزوع الخصيتين قال الخصاف اذا كان عدلا وولد الزنا والخنثى
لتحقق العدالة منهم لان قطع العضو او زيادته او جناية غيره ابويه لا توجب قدحا في العدالة ثم الخنثى ان لم يكن مشكلا
فلا اشكال وان كان مشكلا يجعل امراة في حق الشهادة احتياطا حتى لا يجوز ان يشهد مع رجل ما لم يضم اليه امراة ولا مع
النساء بلا رجل معهن وكذا تقبل شهادة العمال بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وهم عمال السلاطين الذين يأخذون
الحقوق الواجبة كالخراج والجزية والصدقات عند عامة المشايخ رحمهم الله وقيل هم الامراء وقيل الذين يعملون بايديهم ويوجرون
انفسهم وانما كان تقبل شهادتهم لان نفس العمل ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فح لا تقبل شهادتهم وفي الكافي
هذا كان في زمانهم لان الغالب عليهم الصلاح وفي زماننا لا تقبل شهادة العمال لغلبة ظلمهم وقال الفقيه ابو الليث في شرح
الجامع الصغير ان كان العامل مثل عمر بن عبد العزيز ونحوه يجوز شهادته وان كان مثل يزيد بن معاوية ونحوه لا تقبل
شهادته وكذا تقبل شهادة المعتق بفتح التاء للمعتق بكسر التاء وكذا بالعكس لعدم التهمة ولو مات رجل وترك ابنين فشهد
ان اباهما اوصى اليه اي الى رجل والوصي هو الرجل المذكور يدعي الوصية جاز اي شهادة الابنين وتذكير الفعل
باعتبار المذكور من الشهادة لانه لم يثبت بهذه الشهادة شيء لم يكن للقاضي فعله وانما كان له نصب الوصي فاكتفى
بهذه الشهادة مؤنة التعيين لانهما زكياه بشهادتهما اذ لولا شهادتهما لكان القاضي يتامل فيمن يعين وفيمن يصلح
فيعين من ثبتت صلاحيته نظرا للميت وان لم يوص لانه نصب ناظرا لمصالح المسلمين وان انكر الرجل الوصية لا تقبل شهادتهما

لان

لان القاضي لا يملك اجبار احد على قبول الوصية ثم مثل عدم قبول الشهادة هنا مسئلة اخرى بقوله كما لا تقبل شهادة الابنين
في غيبة ابيهما لو شهدا ان اباهما وكله اي وكل فلانا بقبض ديونه والحال انه ادعى الوكيل الوكالة او انكرها وانما
لا تقبل هذه الشهادة للتهمة لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب فلو ثبت لثبت بشهادتهما وهي غير موجبة فبطلت
بخلاف مسئلة الوصية كما ذكرنا ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح مجرد من غير ان يتضمن ايجاب حق من حقوق الشرع
او من حقوق العباد لان الفسق المجرد مما لا يدخل تحت الحكم وفي الغاية والجرح المجرد الذي لا يدخل تحت حكم القاضي كما
اذا قال المدعى عليه ان شهود المدعي فسقة او قال استاجر الشهود وعند الشافعي يسمع ويحكم به وكذا نقل عن الخصاف
وانما قال لا تقبل الشهادة على جرح مجرد لان القاضي مامور بالستر على المسلمين وفي سماع البينة هتك الحرمة واشاعة
الفاحشة وذلك حرام الا اذا تضمن حقا للشرع او العبد فح تقبل كما اذا قال انهم زنوا او شربوا الخمر او سرقوا او اخذوا المال
او قتلوا النفس عمدا فتقبل شهادتهما ضرورة احياء الحقوق وان كان فيه هتك لان المقصود منها ايجاب حق الله تعالى وهو
الحد او ايجاب حق العبد وهو ضمان يدخل تحت الحكم وفي ضمنه يثبت الجرح وكذا اذا قال المدعى عليه صالحت الشهود بكذا من
المال على ان لا يشهدوا علي بهذا الباطل وقد شهدوا به علي واقام على ذلك بينة وطلب استرداده تقبل لان دعواه صحيحة
لما فيه من ايجاب رد المال على الشهود وهو مما يدخل تحت الحكم حتى لو قال صالحتهم بكذا من المال على ان لا يشهدوا علي و
لم ادفع اليهم المال او قال استاجرهم المدعي بكذا من المال على ان يشهدوا له لا تقبل لان الدعوى غير صحيحة لكنه يدعي عيبها
لغيره وليس له ولاية الزام غيره لغيره فكان جرحا مجردا ولو اقام البينة على اقرار المدعي ان الشهود فسقة تقبل بينته
وكذا اذا اقامها على اقراره انه استاجرهم او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق وكذا اذا اقامها انهم عبيد
او محدودون في قذف ومن شهد في مجلس القاضي ولم يبرح اي لم يزل عن مجلس القاضي حتى قال اوهمت بعض
شهادتي تقبل شهادته ويسمع قوله اوهمت بعض شهادتي لو كان عدلا لانه قد يبتلى بالغلط لمهابة مجلس القاضي
فمنع العذر فتقبل شهادته اذا تداركه في اوانه وهو عدل وان قال ذلك بعدما قام عن مجلس القاضي لا تقبل شهادته
لتوهم انه غره احد الخصمين بالرشوة ثم قيل يقضي بجميع ما شهد به اولا حتى لو شهد بالف اولا ثم قال غلطت في خمسمائة
يقضي بالف لان المشهود به اولا صار حقا للمدعي ووجب على القاضي القضاء به ولا يبطل برجوعه وقيل يقضي بما بقي لان ما
حدث بعد الشهادة قبل القضاء كحدوثه عند الشهادة واليه مال شمس الائمة السرخسي وعن ابي حنيفة وابي يوسف
ان قوله يقبل في غير المجلس في الكل والاول هو الظاهر وفي النهاية ان الشاهد اذا قال اوهمت في الزيادة او في
النقصان يقبل قوله اذا كان عدلا ولا يتفاوت بين ان يكون قبل القضاء او بعده رواه الحسن عن ابي حنيفة وبشر عن ابي يوسف
والله اعلم

هذا باب في بيان احكام الاختلاف في الشهادة

ان وافقت الدعوى بان كانت في الف
قرض وشهدا بالف قرض قبلت الشهادة لانها وافقت فامكن القضاء والا اي وان لم توافق الشهادة الدعوى بان
كانت في الف قرض وشهدا بالف ثمن متاع لا تقبل الشهادة لانها خالفت فلم يمكن القضاء بها وذلك لان الشهادة لاجل
تصديق الدعوى فاذا خالفتها فقد كذبتها والدعوى الكاذبة لا تعتبر فانعدم الشرط وهو تقدم الدعوى فلا يحكم بها
بخلاف حقوق الله تعالى لان الدعوى ليس فيها بشرط ادعى رجل على اخر دارا ارثا اي من جهة الوراثة وادعى دارا شراء اي
مشتراة فشهدا اي الشاهدان بملك مطلق يعني من غير ذكر سبب لغت الشهادة لانهما شهدا باكثر مما ادعاه المدعي
لانه ادعى ملكا حادثا وهما شهدا بملك قديم وهما مختلفان فان الملك المطلق يثبت من الاصل حتى يستحق المدعي بزوائده
بخلاف الملك الحادث ويرجع الباعة بعضهم على بعض فيه فصارا غيرين واذا كانت الشهادة بعكسه اي بعكس الحكم المذكور

Copyright © King Saud University